المسـألة 5/2

استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
من أجل التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها

# 1 بيان الحالة أو المشكلة

## 1.1 السياق:

أ ) الكوارث الطبيعية والكوارث الناتجة عن أفعال البشر التي وقعت مؤخَّراً، والتي تظل شاغلاً بالغ الأهمية من شواغل الدول الأعضاء؛

ب) الدور الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات منذ وقت طويل في دعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها وتحقيق التعافي في أعقابها؛

ج) أهمية التعاون وتبادل المعلومات بشأن الخبرات، سواء على المستوى الإقليمي أم على المستوى العالمي، بغية دعم التأهب على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

د ) النتائج الممتازة التي حققها العمل على المسألة 22‑1/2 في فترة الدراسة المنصرمة، بما في ذلك تجميع الكثير من دراسات الحالات ووضع مجموعة أدوات يُنتفَع بها إلكترونياً على الإنترنت وكتيب بشأن اتصالات الطوارئ.

## 2.1 نصوص توفر معلومات أساسية:

أ ) القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وفي دعم تقديم المساعدات الإنسانية؛

ب) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الذي يقر ويحدد في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 91 منه العديد من العناصر الهامة التي يتعين تناولها عند استعمال الاتصالات في مجال التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها؛

ج ) القرار 646 (Rev.WRC‑12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن جوانب الاتصالات المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

د ) القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ﻫ ) القرار 136 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، وفي الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

و ) القرار 644 (Rev.WRC‑12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر وتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ز ) القرار 647 (Rev.WRC‑12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف من أجل اتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

ح) القرار 673 (Rev.WRC‑12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض مثل التنبؤ بالكوارث ورصد آثار تغيّر المناخ.

## 3.1 أحكام أخرى:

أ ) القرار ITU-R 53‑1 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية الذي يتعلق بقاعدة بيانات الترددات المستعملة في حالات الطوارئ والتي يعمل على الحفاظ عليها مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) القرار ITU-R 55‑1 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية الذي يتعلق بمبادئ توجيهية لإدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة بشكل متعاضد ومتعاون داخل الاتحاد ومع المنظمات الأخرى خارج الاتحاد؛

ج) التوصية ITU‑D 13-2 لقطاع تنمية الاتصالات التي توصى بأن تدرج الإدارات خدمات الهواة ضمن خططها الوطنية للكوارث وأن تحد من العوائق التي تعترض الاستعمال الفعّال لخدمات الهواة في اتصالات الكوارث وأن تضع مذكرات تفاهم مع منظمات الهواة ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث؛

د ) التوصية ITU‑R M.1637 لقطاع الاتصالات الراديوية التي تقدم توجيهاً لتسهيل تعميم تجهيزات الاتصالات الراديوية المستعملة في الإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ على الصعيد العالمي؛

ﻫ ) التقرير ITU‑R M.2033 لقطاع الاتصالات الراديوية الذي يتضمن معلومات عن بعض النطاقات أو، أجزاء منها، التي تم تعيينها لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

و ) التوصية ITU‑T E.106 لقطاع تقييس الاتصالات (المخطط الدولي للأفضلية في حالات الطوارئ لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث) والتوصية ITU‑T E.107 (خدمة اتصالات الطوارئ (ETS) وإطار التوصيل البيني لعمليات التنفيذ الوطنية لترقيم الخدمة ETS)، وتتعلقان باستعمال السلطات الوطنية للاتصالات العمومية في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.

## 4.1 جوانب تؤخذ بعين الاعتبار

أ ) العمل التكميلي الجاري في إطار برنامج (برامج) ‍مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية لتقديم المساعدة بشأن اتصالات الكوارث/اتصالات الطوارئ للدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) أنشطة الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ، الذي يعد بمثابة آلية داخلية لأمانة الاتحاد لضمان التنسيق بين جميع أنشطة الأمانة بشأن اتصالات الطوارئ؛

ج) دور أعضاء قطاعات الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة في توفير التجهيزات والخدمات والخبرات والمساعدة في بناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً لأنشطة الإغاثة وتحقيق التعافي إثر الكوارث في العالم أجمع، وبخاصة عبر إطار الاتحاد الدولي للاتصالات للتعاون الدولي في حالات الطوارئ (ICE)؛

د ) العمل الجاري لفريق عمل الأمم المتحدة المعني باتصالات الطوارئ (WGET) الذي يشارك فيه الاتحاد الدولي للاتصالات لتسهيل استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ﻫ ) العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بالبحث والإنقاذ وإنذارات الاستغاثة والذي يمكن تطبيقه على أطر إدارة اتصالات الكوارث؛

و ) أن المنشورات وورش العمل والمنتديات التي ييسِّرها عمل الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ توفِّر المعلومات لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في الاتحاد على التأهب للكوارث، وتخفيف آثارها، والإغاثة عند وقوعها؛

ز ) لا تزال البلدان النامية في حاجة إلى الدعم لتطوير خبراتها في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث؛

ح) يمكن في إطار الهدف 5 لقطاع تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، الاستمرار في مساعدة وتوجيه البلدان النامية من أجل وضع خطط شاملة لإدارة الكوارث وإقامة مراكز للإنذار المبكر وتناول قضية التكيف مع تغير المناخ والنهوض بالتعاون الإقليمي والدولي وقت الكوارث عبر جهود منسقة؛

ط) ويضاف إلى ذلك أنه يمكن في معظم الحالات تعزيز مشاريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري منها والمخطط له تلبية لمتطلبات اتصالات الطوارئ ودعماً لعمليات الإغاثة وتحقيق التعافي؛

ي) علاوة على ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الاستعمال الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والتصدي لها وتحقيق التعافي إثرها، بما في ذلك النظر في سبل دمج النظم والبنى التحتية القائمة ضمن أطر إدارة الكوارث، وسبل تيسير النشر السريع للنظم والخدمات في أعقاب الكوارث، وسبل المساعدة على ضمان القدرات الاحتياطية للشبكات والبُنى التحتية وصمودها إزاء الكوارث الطبيعية.

# 2 المسألة أو القضية المطروحة للدراسة

1.2 مواصلة دراسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأرضية والفضائية والمدمجة بغية مساعدة البلدان المتضررة في الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتصدي لها والإغاثة عند وقوعها، بما في ذلك مراعاة أفضل الممارسات/المبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ وفي ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية تمكِّن من النشر السريع للتكنولوجيا ذات الصلة ومن تنفيذها.

2.2 مواصلة جمع الخبرات الوطنية ودراسات الحالات في مجال التأهب للكوارث وتخفيف آثارها والتصدي لها ووضع الخطط الوطنية للاتصالات في حالات الكوارث، وتدارس المواضيع المشتركة بينها.

3.2 دراسة الدور الذي تسهم به الإدارات وأعضاء القطاعات وسائر المنظمات المتخصصة وأصحاب المصلحة إذ يتعاونون في التعامل مع إدارة الكوارث والاستخدام الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4.2 تطوير أفضل الممارسات في مجال وضع الخطط الإقليمية والوطنية لإدارة الكوارث أو أطر استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان، و/أو حالات الطوارئ والعمل بالتنسيق مع ما تقوم به البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات، والمكاتب الإقليمية، وسائر الشركاء.

5.2 مواصلة تحديث مجموعة الأدوات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بمعلومات سديدة ومواد تُجمع خلال فترة الدراسة.

# 3 الناتج المتوقع

سيكون الناتج المتوقع في شكل تقرير أو تقارير عن نتائج العمل في كل خطوة من الخطوات المذكورة أعلاه إلى جانب توصية واحدة أو أكثر، بحسب الاقتضاء. ويمكن أن يكون في عداد النواتج أيضاً القيام بانتظام بإعداد تحديثات لمجموعة الأدوات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت، ووضع كل ما قد يلزم من أدوات أو مبادئ توجيهية إضافية دعماً لتنفيذ الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل إدارة حالات الكوارث.

# 4 التوقيت

1.4 ينبغي أن تقدَّم تقارير مرحلية سنوية إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات.

2.4 ينبغي أن تقدَّم مشاريع التقارير النهائية، وكل ما قد يُرفع من مشاريع توصيات/مبادئ توجيهية مقترحة، إلى لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في غضون أربع سنوات.

3.4 يعمل فريق المقرر بالتعاون مع البرنامج ذي الصلة (البرامج ذات الصلة) لمكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية والمبادرات الإقليمية والمسائل ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، ويضمن المناسب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات.

4.4 تنتهي أنشطة فريق المقرر في غضون أربع سنوات.

# 5 جهات الاقتراح/الجهات الراعية

قُدِّم النص الجديد لهذه المسألة المعدَّلة من خلال اقتراح من البلدان الأمريكية.

# 6 مصادر المُدخلات

يُتوقع وصول مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين، ومن البرنامج ذي الصلة (البرامج ذات الصلة) لمكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وكل مسألة ذات صلة من مسائل قطاع تنمية الاتصالات. وتشجَّع المنظمات الدولية والإقليمية المسؤولة عن الاتصالات في حالات الكوارث والطوارئ على تقديم مساهمات تتعلق بالخبرات وأفضل الممارسات. كما يُحبّذ الاستعمال الكثيف لتبادل المعلومات عبر المراسلات والتواصل الإلكتروني على الإنترنت لتوفير مصادر أخرى للمُدخلات.

# 7 الجمهور المستهدَف

أ ) الجمهور المستهدَف - من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

ستكون فئة المديرين من المستوى المتوسط إلى العالي لدى المشغلين والمنظمين، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، المستخدم الرئيسي للنواتج، وذلك بحسب طبيعة الناتج.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الجمهور المستهدَف** | **البلدان المتقدمة** | **البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1** |
| واضعو سياسات الاتصالات | نعم | نعم |
| منظمو الاتصالات | نعم | نعم |
| مقدمو الخدمات /المشغلون | نعم | نعم |
| المصنعون | نعم | نعم |

ب) الطرائق المقترحة لتنفيذ النتائج

من المقرر توزيع نتائج تناول هذه المسألة من خلال تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، أو حسبما يُتفق عليه خلال فترة الدراسة من أجل تناول المسألة بالدراسة.

# 8 الطرائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

سيجري تناول المسألة في إطار لجنة دراسات على مدى فترة الدراسات الممتدة أربع سنوات (مع تقديم نتائج مرحلية)، وسيديرها مقرر ونواب للمقرر. وسيمكِّن ذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من الإسهام بخبراتهم والدروس المستفادة فيما يتعلق باتصالات الطوارئ.

# 9 التنسيق والتعاون

سيتعيَّن على لجنة دراسات قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة، أن تنسق عملها مع:

• المسائل ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات

• البرامج ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات

• المكاتب الإقليمية

• لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة

• فريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)

• المنظمات الدولية والإقليمية والعلمية ذات الاختصاص في شأن المسألة.

# 10 معلومات أخرى ذات صلة

كل ما يمكن أن يظهر أثناء فترة دراسة هذه المسألة.

1. 1 يشمل مصطلح "البلدان النامية" أيضاً أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية*.* [↑](#footnote-ref-1)